

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1248

السنة 53

30 سبتمبر 2011

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

		نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 049 - 2011 يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....	964	22 مارس 2011
مرسوم رقم 063 - 2011 يتعلق بتناوب الوزراء.....	964	04 مايو 2011
		نصوص مختلفة
مرسوم رقم: 227-2011 يقضى بتعيين مدير عام.....	966	26 سبتمبر 2011

وزارة المالية

نصوص مختلفة	
27 ابريل 2011	مرسوم رقم 2011 - 107 ينشئ علاوة خاصة لصالح الأساتذة المدرسين في ثانويات الامتياز.....966

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة	
24 مايو 2011	مرسوم رقم 2011 - 130 يقضي بتقسيم امتياز استغلال الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) رقم 1 و بمنح رخصة استغلال تغطي 1 كم2 من هذه الامتياز لصالح شركة Tazadit Underground Mines (TUM) تحت الرقم 1372 لمواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تازاديت (ولاية تيرس الزمور).....967
24 مايو 2011	مرسوم رقم 2011 - 131 يقضي بتجديد الرخصة رقم 521 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة أشكيك (ولاية لبراكته) لصالح شركة Compagnie Indo - Française de commerce Pty Ltd (CIFC).....968
24 مايو 2011	مرسوم رقم 2011 - 132 يقضي بتجديد الرخصة رقم 286 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة لكليه (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Murchison United N. L.....969
30 مايو 2011	مرسوم رقم 2011 - 133 يقضي بمنح الرخصة رقم 1418 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة زيلوف (ولايتي أدرار و إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).....970
30 مايو 2011	مرسوم رقم 2011 - 134 يقضي بمنح الرخصة رقم 1379 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المصاحبة) جنوب منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) لصالح (MCM S.A) Mauritanian Cooper Mines S.A.....971
30 مايو 2011	مرسوم رقم 2011 - 135 يقضي بمنح الرخصة رقم 1378 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) لصالح (MCM S.A) Mauritanian Cooper Mines S.A.....973
30 مايو 2011	مرسوم رقم 2011 - 136 يقضي بمنح الرخصة رقم 1377 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شمال منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) لصالح (MCM S.A) Mauritanian Cooper Mines S.A.....974

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة	
05 ابريل 2011	مرسوم رقم 2011 - 095 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المياه و الصرف الصحي.....975

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة	
27 ابريل 2011	مرسوم رقم 2011 - 108 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة المركب الأولمبي.....975

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- نصوص مختلفة
18 إبريل 2011
مرسوم رقم 2011 - 100 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المطبعة الوطنية.....976
- الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة
- نصوص تنظيمية
18 مايو 2011
مرسم رقم 080 - 2011 يتضمن المصادقة على "اتفاقية المحافظة على طيور الماء المهاجرة في إفريقيا و منطقة أوراسيا".....976
- 18 مايو 2011
مرسوم رقم 081 - 2011 يتضمن المصادقة على "الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية و استثمار الوسط البحري و المناطق الشاطئية في منطقة غرب و وسط إفريقيا و إفريقيا الجنوبية".....976
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلفة بالتعليم الأساسي.
- نصوص تنظيمية
04 مايو 2011
مرسوم رقم 064 - 2011 يتضمن تفويض صلاحيات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الأساسي.....976
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي
- نصوص تنظيمية
04 مايو 2011
مرسوم رقم 065 - 2011 يتضمن تفويض صلاحيات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الثانوي.....977
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة
- نصوص تنظيمية
04 مايو 2011
مرسوم رقم 066 - 2011 يتضمن تفويض صلاحيات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.....978
- 24 مايو 2011
مرسوم رقم 2011 - 127 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006 - 088 بتاريخ 10 أغسطس 2006 القاضي بإنشاء و تنظيم مركز للتكوين المهني للمحاضر في إطار.....979
- 24 مايو 2011
مرسوم رقم 2011 - 128 يقضي بإنشاء ثانوية للتكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في النعمة.....981
- نصوص مختلفة
27 إبريل 2011
مرسوم رقم 2011 - 109 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني.....981

III - إشعارات

IV - إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 049 - 2011 صادر بتاريخ 22 مارس 2011 يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يتم تعيين السادة التالية أسماؤهم:

- * وزيرا للشؤون الخارجية و التعاون، السيد حمادي ولد حمادي؛
- * وزيرا للدفاع الوطني، السيد أحمد ولد آدي ولد محمد الراطي؛
- * وزيرا منتدبا لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني مكلفا بالتعليم الأساسي، السيد حامد ولد حاموني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 063 - 2011 صادر بتاريخ 04 مايو 2011 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي، السيد حامد ولد حموني؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي، السيد عمر ولد معطا الله؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، السيد محمد ولد خونا؛

وزارة العدل

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، السيد أحمد ولد النيني؛

- وزير الدفاع الوطني، السيد أحمدو ولد الدي ولد محمد الراطي؛
- وزير التنمية الريفية، السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، الدكتور سيدي ولد التاه؛
- وزير التنمية الريفية، السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، الأستاذ حمدي ولد محجوب؛
- وزارة الدفاع الوطني
- وزير الداخلية و اللامركزية، السيد محمد ولد ابيليل؛
- وزير الصحة، السيد با حسينو حمادي؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، السيد أحمد ولد النيني؛
- وزارة الداخلية و اللامركزية
- وزير العدل، السيد عابدين ولد الخير؛
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون، السيد حمادي ولد حمادي؛
- وزير التجهيز و النقل، السيد يحي ولد حدمين؛
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- وزير المالية، السيد اتيام جمبار؛
- وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، السيد بمب ولد درمان؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري، السيد أغظف ولد أبيه؛
- وزارة المالية
- وزير النفط و الطاقة و المعادن، السيد الطالب ولد عبيد فال؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، الدكتور سيدي ولد التاه؛
- وزير الصحة، السيد با حسينو حمادي؛
- وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
- وزير التجهيز و النقل، السيد يحي ولد حدمين؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، الأستاذ حمدي ولد محجوب؛

- وزير المياه و الصرف الصحي، السيد محمد الأمين ولد أبي؛
- وزير المالية، السيد اتيام جمبار؛
- وزارة التنمية الريفية
- وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، السيد بمب ولد درمان؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري، السيد أغظفن ولد أبيه؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، الدكتور سيدي ولد التاه؛
- وزارة التجهيز و النقل
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛
- وزير النفط و الطاقة و المعادن، السيد الطالب ولد عيدي فال؛
- وزير العدل، السيد عابدين ولد الخير؛
- وزارة المياه و الصرف الصحي
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري، السيد أغظفن ولد أبيه؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، السيدة مولاتي بنت المختار؛
- وزير الدفاع الوطني، السيد أحمدو ولد الذي ولد محمد الراضي؛
- وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، السيدة مولاتي بنت المختار؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، السيد أحمد ولد النيني؛
- وزير المياه و الصرف الصحي، السيد محمد الأمين ولد أبي؛
- وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة، السيدة سيدي بنت الشيخ ولد بيده؛
- وزير العدل، السيد عابدين ولد الخير؛
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛

- وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة، السيدة سيدي بنت الشيخ ولد بيده؛
- وزارة النفط و الطاقة و المعادن
- وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنه الإدارة، السيدة أماتي بنت حمادي؛
- وزير المالية، السيد اتيام جمبار؛
- وزير الداخلية و اللامركزية، السيد محمد ولد ابيليل؛
- وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنه الإدارة
- وزير الصحة، السيد با حسينو حمادي؛
- وزير الداخلية و اللامركزية، السيد محمد ولد ابيليل؛
- وزير النفط و الطاقة و المعادن، السيد الطالب ولد عيدي فال؛
- وزارة الصحة
- وزير المياه و الصرف الصحي، السيد محمد الأمين ولد أبي؛
- وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة، السيدة سيدي بنت الشيخ ولد بيده؛
- وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنه الإدارة، السيدة أماتي بنت حمادي؛
- وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- وزير التنمية الريفية، السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنه الإدارة، السيد أماتي بنت حمادي؛
- وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، السيد بمب ولد درمان؛
- وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون، السيد حمادي ولد حمادي؛
- وزير التجهيز و النقل، السيد يحي ولد حدمين؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، السيدة مولاتي بنت المختار؛
- وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
- وزير الدفاع الوطني، السيد أحمدو ولد الذي ولد محمد الراضي؛

- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة، السيد أميدي كمر؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي، السيد عمر ولد معط الله؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي، السيد حامد ولد حموني؛

المادة 2: في حالة غياب جميع المناوبين، يمكن للوزير الأول أن يعين مناوبا ظرفيا؛

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2011-227 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يقضي بتعيين مدير عام

الباد الأولى : يعين مديرا عاما للتفزة الموريتانية السيد : محمد أجييه ولد سيداتي ، مهندس رئيس في المعلوماتية الدليل المالي U 45536 و ذلك اعتبارا من 05 مايو 2011 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 107 صادر بتاريخ 27 إبريل 2011 ينشئ علاوة خاصة لصالح الأساتذة المدرسين في ثانويات الامتياز.

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المرسوم رقم 107 - 2008 الصادر بتاريخ 07 مايو 2008 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 29 - 2007 بتاريخ 19 يناير 2007 كما يلي:

تمنح علاوة شهرية خاصة قدرها ثلاثون ألف (30.000) أوقية لأساتذة التعليم الثانوي العاملين في ثانويات الامتياز، ابتداء من 06 يناير 2011.

- وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، الأستاذ حمدي ولد محجوب؛
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون، السيد حمادي ولد حمادي؛

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، السيد محمد ولد خونا؛

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي، السيد حامد ولد حموني؛

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي، السيد عمر ولد معط الله؛

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي، السيد عمر ولد معط الله؛

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، السيد محمد ولد خونا؛

- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة، السيد أميدي كمر؛

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي، السيد حامد ولد حموني؛

- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة، السيد أميدي كمر؛

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، السيد محمد ولد خونا؛

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

- انطلاقة أشغال بناء المشروع في أزويرات في أغسطس 2011؛
- حفر الأنفاق الباطنية للاستخراج المعدني وممرات الدخول والمنعرجات وأبار التهوية وسحب المياه، سبتمبر 2011 إلى سبتمبر 2013؛
- وضع الأحزمة الناقلة والضاطعات وأجهزة التهوية، سبتمبر 2012 إلى سبتمبر 2013؛
- بناء ورشات التكسير والغربلة والصيانة، يناير 2013 إلى سبتمبر 2013؛
- استيراد وتركيب المعدات المعدنية (من حفارات وجرافات وشاحنات... الخ)، سبتمبر 2012 إلى ديسمبر 2012؛
- انطلاقة الاستغلال، فاتح يناير 2014.

و لإنجاز هذا البرنامج، تنوي شركة TUM تخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) دولار أمريكي أي ما يعادل ستة و خمسين مليار (56.000.000.000) أوقية.

يجب على TUM مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 4: يجب على TUM احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على TUM، بعد إنجاز دراسة التأثير البيئي، أن تعد مخططا للتسيير البيئي يمكن من تخفيف تأثير الاستغلال على البيئة.

المادة 5: يجب على TUM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرئنة الوظائف و تشغيل الأجانب.

كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل عصرنة الإدارة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 130 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بتقسيم امتياز استغلال الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) رقم 1 و بمنح رخصة استغلال تغطي 1 كم2 من هذه الامتياز لصالح شركة Tazadit Underground Mines (TUM) تحت الرقم 1372 لمواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تازاديت (ولاية تيرس الزمور).

المادة الأولى: يتم تقسيم امتياز استغلال الشركة الوطنية للصناعة و المناجم رقم 1 و كذا منح رخصة استغلال، تغطي 1 كم2 من هذا الامتياز، تحت الرقم 1372 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد)، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Tazadit Underground Mines (TUM) و المسماة فيما يلي TUM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة تازاديت (ولاية تيرس الزمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على استغلال الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني. و تخولها أيضا القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسوق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية. يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1 كم2 بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	759.000	2.511.000
2	28	760.000	2.511.000
3	28	760.000	2.510.000
4	28	759.000	2.510.000

المادة 3: تلتزم TUM بتنفيذ برنامج أشغال تنموي على النحو التالي:

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم CIFIC بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثمائة و خمس و ثمانين مليون (385.000.000) أوقية.

إلا أن CIFIC ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم2 خلال فترة التجديد الأولى.

يجب على CIFIC أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد CIFIC بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على CIFIC، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على CIFIC، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 6: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 131 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بتجديد الرخصة رقم 521 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة أشكيك (ولاية لبراكنه) لصالح شركة - Compagnie Indo Française de commerce Pty Ltd (CIFIC).

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 521 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة - Compagnie Indo Française de commerce Pty Ltd (CIFIC) و المسماة فيما يلي CIFIC.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة أشكيك (ولاية لبراكنه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الفوسفات كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 652 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	616.000	1.847.000
2	28	647.000	1.847.000
3	28	647.000	1.828.000
4	28	609.000	1.828.000
5	28	609.000	1.837.000
6	28	616.000	1.837.000

المادة 3: تلتزم CIFIC بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل 6000 عينة؛
- إنجاز 3725 م من الحفر؛
- تقدير الاحتياطات الأولية؛
- دراسة الجدوانية.

2.775.000	277.000	29	14
2.775.000	289.000	29	15
2.776.000	289.000	29	16
2.776.000	292.000	29	17
2.768.000	292.000	29	18
2.768.000	294.000	29	19
2.764.000	294.000	29	20
2.764.000	300.000	29	21
2.760.000	300.000	29	22
2.760.000	302.000	29	23
2.750.000	302.000	29	24
2.750.000	317.000	29	25
2.737.000	317.000	29	26
2.737.000	314.000	29	27
2.732.000	314.000	29	28
2.732.000	317.000	29	29
2.720.000	317.000	29	30

المادة 3: تلتزم Murchison بتنفيذ على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تضيق شبكة أخذ العينات؛
- رفع جيوفيزيائي محمول جوا بمستوى منخفض يغطي منطقة الرخصة؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- القيام بدراسة معدنية أو دراسة جدوائية إذا لزم الأمر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسمائة و اثنين و ستين مليون (562.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Murchison ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم2 خلال فترة التجديد الأولى.

يجب على Murchison أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Murchison بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 132 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بتجديد الرخصة رقم 286 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة لكلية (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Murchison United N. L.

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 286 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N. L و المسماة فيما يلي Murchison.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة لكلية (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و التي ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 976 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29 و 30 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	306.000	2.720.000
2	29	306.000	2.727.000
3	29	304.000	2.727.000
4	29	304.000	2.728.000
5	29	300.000	2.728.000
6	29	300.000	2.740.000
7	29	294.000	2.740.000
8	29	294.000	2.750.000
9	29	287.000	2.750.000
10	29	287.000	2.760.000
11	29	270.000	2.760.000
12	29	270.000	2.767.000
13	29	277.000	2.767.000

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1418، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) و المسماة فيما يلي سنيم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة زيلوف (ولايتي آدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 316 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	550.000	2.142.000
2	28	587.000	2.142.000
3	28	587.000	2.134.000
4	28	589.000	2.134.000
5	28	589.000	2.128.000
6	28	591.000	2.128.000
7	28	591.000	2.124.000
8	28	577.000	2.124.000
9	28	577.000	2.138.000
10	28	550.000	2.138.000

المادة 3: تلتزم سنيم، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن اساسا:

- إنجاز تخريط بمقياس 1/5.000؛
- جيوكيمياء أرضية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- جيوفيزيا أرضية؛
- حفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمس و عشرين مليون (225.000.000) أوقية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Murchison، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Murchison، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 133 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1418 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة زيلوف (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

المادة 7: يجب على سنيم، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 134 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1379 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المصاحبة) جنوب منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) لصالح (MCM S.A) Mauritanian Cooper Mines S.A

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1379، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Cooper Mines S.A و المسماة فيما يلي (MCM S.A).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 500 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

كما أن سنيم ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على سنيم أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد سنيم بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن. المادة 5: يجب على سنيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على سنيم في حال تجديد رخصتها، أن تقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليكتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

و لإتجاز هذا البرنامج، تلتزم MCM S.A بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

كما أن MCM S.A ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على MCM S.A أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM S.A بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البنية طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على MCM S.A فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM S.A في حال تجديد رخصتها، أن تقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	822.000	1.669.000
2	29	192.000	1.669.000
3	29	192.000	1.663.000
4	29	198.000	1.663.000
5	29	198.000	1.661.000
6	29	196.000	1.661.000
7	29	196.000	1.656.000
8	29	195.000	1.656.000
9	29	195.000	1.652.000
10	29	196.000	1.652.000
11	29	196.000	1.650.000
12	29	194.000	1.650.000
13	29	194.000	1.647.000
14	29	193.000	1.647.000
15	29	193.000	1.646.000
16	29	191.000	1.646.000
17	29	191.000	1.645.000
18	29	190.000	1.645.000
19	29	190.000	1.644.000
20	29	188.000	1.644.000
21	29	188.000	1.642.000
22	29	184.000	1.642.000
23	29	184.000	1.641.000
24	29	183.000	1.641.000
25	29	183.000	1.637.000
26	28	822.000	1.637.000

المادة 3: تلتزم MCM S.A ، بتنفيذ برنامج أشغال

على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تخطيط منطقة الرخصة؛
- مسح لقياس الجاذبية على منطقة الرخصة؛
- تحليل مختلف عناصر نتائج الجيوكيميا؛
- إنجاز 3000 متر من الأحفار بالدوران العكسي.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	813.000	1.699.000
2	29	180.000	1.699.000
3	29	180.000	1.684.000
4	29	195.000	1.684.000
5	29	195.000	1.683.000
6	29	194.000	1.683.000
7	29	194.000	1.682.000
8	29	192.000	1.682.000
9	29	192.000	1.676.000
10	29	195.000	1.676.000
11	29	195.000	1.674.000
12	29	192.000	1.674.000
13	29	192.000	1.669.000
14	28	822.000	1.669.000
15	28	822.000	1.680.000
16	28	816.000	1.680.000
17	28	816.000	1.670.000
18	28	813.000	1.670.000

المادة 3: تلتزم MCM S.A، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تخريط منطقة الرخصة؛
- مسح لقياس الجاذبية على منطقة الرخصة؛
- تحليل مختلف عناصر نتائج الجيوكيميا؛
- إنجاز 3000 متر من الأحفار بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم MCM S.A بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

كما أن MCM S.A ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على MCM S.A أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليتها الا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM S.A، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 135 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1378 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) لصالح (MCM S.A) Mauritanian Cooper Mines S.A

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1378، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Cooper Mines S.A و المسماة فيما يلي (MCM S.A).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 472 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 136 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1377 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شمال منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) لصالح (MCM S.A) Mauritanian Cooper Mines S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1377، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Cooper Mines S.A و المسماة فيما يلي (MCM S.A).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 498 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	180.000	1.713.000
2	29	199.000	1.713.000
3	29	199.000	1.700.000
4	29	198.000	1.700.000
5	29	198.000	1.698.000
6	29	196.000	1.698.000
7	29	196.000	1.693.000
8	29	195.000	1.693.000
9	29	195.000	1.684.000
10	29	180.000	1.684.000

المادة 4: تتعهد MCM S.A بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على MCM S.A فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM S.A في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليتها الا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM S.A، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل
لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من
صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM S.A، احترام قوانين
الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق
بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك
أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات
حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 095 صادر بتاريخ 05 إبريل
2011 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المياه و الصرف
الصحي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 03 مارس 2011 السيد
عبد الرحمن ولد أحمد، اقتصادي، أمينا عاما لوزارة
المياه و الصرف الصحي الأمين العام السابق لوزارة
النفط و الطاقة و المعادن.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 108 صادر بتاريخ 27 إبريل
2011 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة المركب
الألومبي.

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث سنوات أعضاء مجلس
إدارة هيئة المركب الألومبي على النحو التالي:
الأعضاء:

السادة:

- امحمد ولد محمد لوليد؛ مدير الأشخاص، ممثلا
لوزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و
البحث العلمي؛

المادة 3: تلتزم MCM S.A، بتنفيذ برنامج أشغال
على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تخريط منطقة الرخصة؛
- مسح لقياس الجاذبية على منطقة الرخصة؛
- تحليل مختلف عناصر نتائج الجيوكيميا؛
- إنجاز 3000 متر من الأحفار بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم MCM S.A بتخصيص
مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.
كما أن MCM S.A ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ
المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة
الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على MCM S.A أن تباشر برنامج أشغالها في
أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM S.A بإشعار الإدارة بنتائج
أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في
مخطط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية
المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم
2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004
المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر
بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على
البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام
محاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها
من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على MCM S.A فور الإشعار بهذا
المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف
15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة
بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد، عند ذكرى
تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000
و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و
الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM S.A في حال تجديد
رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة
أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

المادة الأولى: تتم المصادقة على "اتفاقية المحافظة على طيور الماء المهاجرة في إفريقيا و منطقة أوراسيا".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال، و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 081 - 2011 صادر بتاريخ 18 مايو 2011 يتضمن المصادقة على "الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية و استثمار الوسط البحري و المناطق الشاطئية في منطقة غرب و وسط إفريقيا و إفريقيا الجنوبية".

المادة الأولى: تتم المصادقة على "الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية و استثمار الوسط البحري و المناطق الشاطئية في منطقة غرب و وسط إفريقيا، و إفريقيا الجنوبية"، الموقعة سنة 1981 في أبدجان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلفة بالتعليم الأساسي.

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 064 - 2011 صادر بتاريخ 04 مايو 2011 يتضمن تفويض صلاحيات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الأساسي.

المادة الأولى: يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الأساسي، بالتفويض، صلاحيات وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي في مجال التعليم الأساسي.

المادة 2: يتولى الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الأساسي الوصاية على المؤسسات العموميتين التاليتين:

- مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط؛
- مدرسة تكوين المعلمين بلعيون.

المادة 3: يتوفر الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الأساسي، من أجل ممارسة صلاحياته على:

- كان مامادو يحي، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمد سالم الملقب الداه ولد إبراهيم، ممثلاً لوزارة المالية؛
- سيدي محمد ولد صالح، مستشار مكلف بالدراسات، ممثلاً لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- د. آتي مامودو، مستشار، ممثلاً لوزارة الصحة؛
- مصطفى ولد أجه ولد يومباب، مدير المساعد للدراسات، ممثلاً لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
- عبد امبودج، ممثلاً للهيئة الحضرية لولاية انواكشوط؛
- رئيس الاتحادية الموريتانية لكرة القدم، ممثلاً للتجمعات الرياضية؛
- البكاي ولد البشير، ممثلاً لعمال هيئة المركب الأولمبي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2007 - 012 بتاريخ 09 يناير 2007 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة هيئة المركب الأولمبي.

المادة 3: تكلف وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 100 صادر بتاريخ 18 إبريل 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المطبعة الوطنية.

المادة الأولى: تعين السيدة سلامه بنت لمرايط رئيسة لمجلس إدارة المطبعة الوطنية، و ذلك اعتباراً من 07 إبريل 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 080 - 2011 صادر بتاريخ 18 مايو 2011 يتضمن المصادقة على "اتفاقية المحافظة على طيور الماء المهاجرة في إفريقيا و منطقة أوراسيا".

لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الثانوي.

المادة الأولى: يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الثانوي، بالتفويض، صلاحيات وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي في مجال التعليم الثانوي.

المادة 2: يتوفر الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الثانوي، من أجل ممارسة صلاحياته على:

□ ديوان يضم: أمينا عاما و مكلفا بمهمة و مستشارين فنيين اثنين و كاتبا خاصا؛

□ مديرية التعليم الثانوي؛

□ مديرية ترقية تدريس العلوم.

و يستعين عند الحاجة بـ:

* المدرسة العليا للتعليم؛

* مديرية الشؤون المالية؛

* مديرية التعليم الخاص؛

* مديرية الامتحانات و التقييم؛

* مديرية المصادر البشرية؛

* مديرية الاستراتيجيات و البرمجة و التعاون؛

* مديرية الممتلكات و الصيانة؛

* المفتشية العامة للتهذيب الوطني؛

* المعهد التربوي الوطني؛

* إدارة مشاريع التهذيب و التكوين؛

* المديرية الجهوية للتعليم و التكوين المهني.

المادة 3: يوقع الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الثانوي، بالاشتراك مع وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي كافة العقود و المراسيم و المقررات و القرارات الداخلة في صلاحياته.

المادة 4: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير المنتدب، و بتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93 - 75 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 و خصوصا:

⊗ إنعاش و تنسيق و مراقبة نشاطات القطاع؛

⊗ المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛

⊗ إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛

ديوان يضم: أمينا عاما و مكلفا بمهمة و مستشارين فنيين اثنين و كاتبا خاصا؛

□ مديرية التعليم الأساسي؛

□ مديرية التغذية و التهذيب الصحي.

و يستعين عند الحاجة بـ:

◇ مديرية الشؤون المالية؛

◇ مديرية التعليم الخاص؛

◇ مديرية الامتحانات و التقييم؛

◇ مديرية المصادر البشرية؛

◇ مديرية الاستراتيجيات و البرمجة و التعاون؛

◇ مديرية الممتلكات و الصيانة؛

◇ المفتشية العامة للتهذيب الوطني؛

◇ المعهد التربوي الوطني؛

◇ المديرية الجهوية للتعليم و التكوين المهني.

المادة 4: يوقع الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الأساسي، بالاشتراك مع وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي كافة العقود و المراسيم و المقررات و القرارات الداخلة في صلاحياته.

المادة 5: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير المنتدب، و بتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93 - 75 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 و خصوصا:

⊗ إنعاش و تنسيق و مراقبة نشاطات القطاع؛

⊗ المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛

⊗ إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛

⊗ تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية المخصصة للقطاع.

المادة 6: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، و الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الأساسي، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 065 - 2011 صادر بتاريخ 04 مايو 2011 يتضمن تفويض صلاحيات إلى الوزير المنتدب

- مراكز التكوين و التدريب المهني في انواكشوط و في العواصم الجهوية (كيفه، روصو، سيلبابي، لعيون، النعمة، تجكجة، كيهيدي، الأاك)؛
- مركز التكوين المهني للمحاضر في النعمة؛
- مركز التكوين المهني للمحاضر في أطار.
- كما يتولى متابعة أنشطة المؤسسات التالية:
- * معهد "إقرأ" للتعليم المهني؛
- * مركز التكوين و التبادل عن بعد؛
- * الشركة الموريتانية للاتصالات "موريتل"؛
- * البوابة الموريتانية للتنمية؛
- * الموريتانية الدولية للاتصالات - تجمع ذو نفع اقتصادي.

المادة 3: يتوفر الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، من أجل ممارسة صلاحياته، على:

- ⊕ ديوان يضم: أمينا عاما و مكلفا بمهمة و مستشارين فنيين اثنين و كاتبا خاصا؛
- ⊕ المديرية العامة لتقنيات الإعلام و الاتصال؛
- ⊕ مديرية التشغيل؛
- ⊕ مديرية الدمج؛
- ⊕ مديرية التكوين التقني و المهني.

و يستعين عند الحاجة بـ:

- مديرية الشؤون المالية؛
- مديرية التعليم الخاص؛
- مديرية الامتحانات و التقويم؛
- مديرية المصادر البشرية؛
- مديرية الاستراتيجيات و البرمجة و التعاون؛
- مديرية الممتلكات و الصيانة؛
- المفتشية العامة للتهذيب الوطني؛
- المعهد التربوي الوطني؛
- المديرية الجهوية للتعليم و التكوين المهني.

المادة 4: يوقع الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، بالاشتراك مع وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي كافة العقود و المراسيم و المقررات و القرارات الداخلة في صلاحياته.

المادة 5: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير المنتدب، و بتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في

⊗ تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية المخصصة للقطاع.

المادة 5: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، و الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتعليم الثانوي، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 066 - 2011 صادر بتاريخ 04 مايو 2011 يتضمن تفويض صلاحيات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.

المادة الأولى: يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، بالتفويض، صلاحيات وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي في مجال التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.

المادة 2: يتولى الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:

- الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
- المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني؛
- المركز العالي للتعليم التقني؛
- الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست)؛
- ثانوية التكوين التقني و المهني و الصناعي بانواكشوط؛
- ثانوية التكوين التقني و المهني بانواذيبو؛
- ثانوية التكوين التقني و المهني و التجاري في انواكشوط؛
- ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة الاختصاصات بأطار؛
- ثانوية التكوين التقني و المهني في بوكي؛

- ❖ مساعدة المؤسسات و تنسيق نشاطاتها في مجال التكوين المهني؛
- ❖ المساهمة في ترقية الحرف الصغيرة من خلال مساعدة و تأطير تجمعات و رابطات الصناعات التقليدية؛
- ❖ تقديم الدعم لدمج الشباب في الحياة المهنية و بصفة خاصة خريجي المحاضر؛
- ❖ تحسين خبرة اليد العاملة المحلية.

الباب الثاني: ترتيبات خاصة

المادة 4: يدار مركز التكوين المهني للمحاضر في إطار من قبل هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة الذي تحدد مهامه في المادة 9 من هذا المرسوم.

المادة 5: يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة نشاطات المركز، مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطة الوصاية و لوزارة المالية.

المادة 6: تتكون تشكيلة مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاضر في إطار من ثمانية (8) أعضاء من بينهم الرئيس:

- مدير التكوين أو ممثله؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين التقني و المهني؛
- ممثل عن ولاية آدرار؛
- ممثل عن بلدية آطار؛
- أمين الخزينة الجهوي؛
- ممثل عن المحاضر؛
- ممثل عن الحرفيين أو المنظمات المهنية؛
- ممثل عن طاقم التكوين.

المادة 7: يعين الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 8: ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير بمقتضى الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 1990/04/04 و النظم المتخذة لتطبيقه. يجب أن تضم هذه اللجنة ممثلا عن المشغلين أو المهنيين.

المادة 9: خلال ممارسة مجلس الإدارة للصلاحيات التي حددت له في المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم، يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- المادة 9 من المرسوم رقم 93 - 75 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 و خصوصا:
- ⊗ إنعاش و تنسيق و مراقبة نشاطات القطاع؛
- ⊗ المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
- ⊗ إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
- ⊗ تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية المخصصة للقطاع.

المادة 6: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، و الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 127 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006 - 088 بتاريخ 10 أغسطس 2006 القاضي بإنشاء و تنظيم مركز للتكوين المهني للمحاضر في آطار.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتكوين المهني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقوم بالتكوين التقني و المهني تدعى مركز التكوين المهني للمحاضر في آطار.

المادة 2: مركز التكوين المهني للمحاضر في إطار مؤسسة للتكوين التقني و المهني بمفهوم أحكام المادة 10 من القانون رقم 98 - 007 الصادر بتاريخ 1998/01/20 المتعلق بالتكوين التقني و المهني، و لذلك فهو يشكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي.

المادة 3: يسعى مركز التكوين المهني للمحاضر في إطار الى:

- ❖ تطبيق برامج تكوين و تحسين خبرة العمال المتخصصين و العمال المؤهلين و تحديد الطرق و الوسائل التربوية الضرورية لتحقيق هذا الهدف؛
- ❖ تلبية الحاجيات المعبر عنها من قبل المؤسسات المتواجدة في ولاية آدرار في مجال التأهيل المهني؛

- ◇ ضمان التسيير الإداري و الإنعاش التربوي للمؤسسة؛
- ◇ السهر على السير الحسن للتكوين و على توجيه و مراقبة معلومات التلامذة و المتدربين و على تنفيذ المهام في جميع الميادين؛
- ◇ ضمان ترقية و صيانة العلاقات مع المنظمات المختصة لأرباب العمل و المهنيين في مجال التكوين و استقبال و متابعة المتدربين؛
- ◇ العمل مع السلطات الإدارية المختصة على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للأمن و النظافة و النظام العام في المؤسسة.
- مدير المركز هو الأمر بصرف النفقات.
- المادة 13: في نطاق مزاويله لوظائفه يساعد المدير من طرف مجلس للمؤسسة و مجلس للتأديب:
- ⊗ مجلس المؤسسة: هو هيئة تربوية استشارية مكلفة بدراسة مشاكل تنظيم العمل و التكوين و التربية؛
- ⊗ مجلس التأديب: مكلف بتنفيذ و متابعة الإجراءات التأديبية طبقا للنظام الداخلي.
- المادة 14: تضم إدارة مركز التكوين المهني للمحاضر في إطار، إضافة إلى المستشار التربوي الذي له رتبة رئيس مصلحة، وحدات إدارية أو تربوية مكلفة بالمسائل التالية:
- الدراسات و التدريبات؛
- الورشات و الأشغال؛
- علاقات التكوين و التشغيل؛
- الشؤون المالية و الأثاث.
- المادة 15: تحدد تشكيلة الهيئات الاستشارية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.
- المادة 16: يخضع مركز التكوين المهني للمحاضر في إطار للقواعد التي تحكم نظام الدروس المنصوص عليها في المرسوم رقم 2010 - 120 بتاريخ فاتح يونيو 2010 المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين التقني و المهني.
- المادة 17: تمسك محاسبة المركز من قبل وكيل محاسبة يعين بمقرر من وزير المالية و يوضع تحت السلطة الإدارية للمدير.

- ⊗ المصادقة على ميزانية المؤسسة و على التسيير المالي للسنة المنصرمة؛
- ⊗ المصادقة على خطط عمل المؤسسة؛
- ⊗ المصادقة على الهيكلة الإدارية و النظام الداخلي؛
- ⊗ المصادقة على التقرير المتعلق بالتسيير التربوي للمؤسسة و النتائج التي تم الحصول عليها في مجال التكوين و توزيع التلاميذ و المتدربين لفترة تربية؛
- ⊗ التداول حول المسائل المتعلقة باتفاقيات و إجراءات التعاون مع المؤسسات الأخرى و بشكل عام حول انفتاح المؤسسة على محيطها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي؛
- ⊗ وضع نظام التعريفات و معايير المكافأة على الخدمات التي يقام بها؛
- ⊗ المصادقة على التحويلات الداخلية و خطة تسيير المصادر البشرية للمؤسسة؛
- ⊗ المصادقة على جميع الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع التربوية للمؤسسة.
- المادة 10: يستفيد رئيس و أعضاء مجلس الإدارة من علاوات الدورة و من امتيازات أخرى وفقا لبيانات الترتيبات القانونية المعمول بها.
- المادة 11: يدار المركز من قبل مدير معين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني و يتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة.
- المادة 12: مدير المركز هو رئيس الهيئة التنفيذية للمؤسسة و بهذه الصفة فهو مسؤول أمام مجلس الإدارة و له سلطة على جميع العمال.
- يمثل المدير الدولة داخل المؤسسة و يعين في وظائف الهيكلة الإدارية للمركز مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطات أخرى.
- و في هذا الإطار، فإن مهام المدير هي:
- ◇ تمثيل المركز في العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية ما عدا الأعمال الخاصة بمجلس الإدارة أو الخاضعة لموافقته المسبقة؛
- ◇ تنفيذ ميزانية المؤسسة بمداخلها و نفقاتها؛
- ◇ تحضير أعمال مجلس الإدارة و تنفيذ القرارات الصادرة عنه؛

و لذلك فهي تشكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

المادة 3: تحدد قواعد تنظيم و تسيير ثانوية التكوين التقني والمهني متعددة التخصصات في النعمة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 056 - 98 الصادر بتاريخ 1998/07/26، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم و سير مؤسسات التكوين التقني و المهني و النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 4: تخضع ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في النعمة للقواعد التي تحكم نظام الدروس المنصوص عليها في المرسوم رقم 2010 - 120 بتاريخ فاتح يونيو 2010 المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين التقني و المهني.

المادة 5: يحول عمال و أصول و خصوم مركز التكوين المهني للمحاضر في النعمة إلى ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في النعمة.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2006 - 087 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2006 القاضي بإنشاء مركز التكوين المهني للمحاضر في النعمة.

المادة 7: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 109 صادر بتاريخ 27 ابريل 2011 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس ادارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس ادارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني على النحو التالي:

الرئيس: با أمادو راسين؛

الأعضاء:

○ امغيلي منت بلاه، إطارة بإدارة وصاية المؤسسات العمومية، ممثلة عن وزارة المالية؛

يجب على هذا المحاسب مسك محاسبته وفقا للقواعد المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

المادة 18: تتشكل الموارد المالية للمركز من:

* المساعدات و مخصصات ميزانية الدولة و الجماعات العمومية؛

* ريع أنشطة التكوين المستمر و الخدمات و بيع الأدوات المنتجة من طرف المراكز؛

* مساهمات أرباب العمل و المنظمات المهنية؛

* الموارد الآتية من الصندوق المستقل الموجه

لتمويل التكوين التقني و المهني المنصوص عليه

في المادة 28 من القانون 98 - 07 بتاريخ 20

يناير 1998؛

* الهبات و الوصايا مهما كانت طبيعتها.

الباب الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 088 بتاريخ 10 أغسطس 2006 القاضي بإنشاء مركز للتكوين المهني للمحاضر في إطار.

المادة 20: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 128 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بإنشاء ثانوية للتكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في النعمة.

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة للتكوين التقني و المهني تدعى ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في النعمة تحل محل مركز التكوين المهني للمحاضر في النعمة الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم رقم 2006 - 087 بتاريخ 10 أغسطس 2006.

المادة 2: ثانوية التكوين التقني متعددة التخصصات في النعمة مؤسسة للتكوين التقني و المهني بمفهوم أحكام المادة 10 من القانون رقم 98 - 007 الصادر بتاريخ 1998/01/20 المتعلق بالتكوين التقني و المهني.

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم 12421 دائرة اترارزة للعقار رقم 104 بحي PFK سيكوجيم. و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءته له.

انواكشوط بتاريخ 2011/09/21

ذ/ سيدي ولد الطالب بوبكر
موثق بانواكشوط

وصل رقم: 0256 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011، يقضى بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية الرفافة و المودة. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ماء العينين ولد عيلا

الأمين العام: مات بنت محمد المأمون

أمين المالية: محمد فال ولد عيلا

وصل رقم: 0266 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011، يقضى بالإعلان عن جمعية تدعى: نادي الشناطقة للرمية التقليدية. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الداه ولد البهات

الأمين العام: عالي ولد محمد

أمين المالية: عبد القادر ولد سيدي مالك

○ محمد ولد أب، منسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات، ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

○ با دياي، مدير التعليم الثانوي، ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى وزارة الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي؛

○ سيد أحمد ولد أيوه، مدير التكوين، ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى وزارة الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة؛

○ محمد عبد الله ولد أوداعه، الإداري المدير العام لشركة سنيم، ممثل أرباب العمل؛

○ محمد ولد عبد الله، المدير العام لشركة أت ت م، ممثل أرباب العمل؛

○ الناجي ولد اشو المدير العام لشركة تفسكي، ممثل أرباب العمل؛

○ سيدي ولد محمد فال، اتحاد العمال الموريتانيين، ممثل عن الاتحادات النقابية؛

○ أحمدو ماني، رئيس قطاع الهندسة التربوية، ممثل لعمال المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني؛

○ فوسينو انجاي، أستاذ بالمركز العالي للتعليم التقني، ممثل لمكوني التكوين التقني و المهني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

إعلان ضياع رقم 2011/7509

في يوم الأربعاء الموافق الواحد و العشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين و إحدى عشر حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ سيدي ولد الطالب بوبكر، موثق بانواكشوط:

السيد: محمدين ولد المختار ولد ميلود، المولود سنة 1978 في انواكشوط. الحامل لبطاقة التعريف رقم: 254248 القاطن في انواكشوط

وصل رقم: 0259 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يقضي
بالإعلان جمعية تسمى: منظمة محبة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد محمود ولد محمد ولد يعقوب
الأمين العام: محمد ولد محمد الأمين
أمانة المالية: زينب بنت بوجمعة

وصل رقم: 0273 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: هيئة النجاة للأعمال الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: النجاة بنت هبية
الأمين العام: الداه ولد احمد محمود
أمين المالية: الشيخ ولد سيد هبية

وصل رقم: 0289 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: جمعية شباب اندومري للبناء
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الاعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى